عموم في الامكنة لا في الازمنة وتظهر ان ناسخه وقاتلوا المشركين كافة
بعد ذكر الاشهر الحرام فكان التقدير قاتلوا فيها ويدل عليه فلا تظلموا
فيهن انفسكم ويحتمل ان يكون المراد وقوع القتال في الشهر الحرام
اي اباحته حسبما استقر في الشرع فلا تكون الاية منسوخة بل
ناسخة لما كان في اول الاسلام من تحريم القتال في الاشهر الحرام
وصد عن سبيل الله ابتداء وما بعده معطوف عليه وكفر به والكوعند الله
خبر الجميع اي ان هذه الافعال القبيحة التي فعلها الكفار اعظم عند
الله من القتال في الشهر الحرام الذي عيرهم المسلمون في
سرية عبد الله بن جحش حين قاتل في اول يوم من رجب وقد
قيل انه ظن انه اخر يوم من جمادى والمسجد عطف على سبيل الله
حتى يردوكم قال الزمخشري حتى هنا للتعليل فاولئك حبطت
اعمالهم ذهب مالك الى ان المرتد يحبط عمله بنفس الارتداد سواء
رجع الى الاسلام او مات على الارتداد ومن ذلك التقاض وضويه
وبطلان صومه وذهب الشافعي الى انه لا يحبط الا ان مات كافرا
لقوله فيمت وهو كافر واجاب المالكية بقوله حبطت اعمالهم
جزاء على الردة بقوله اصحاب النار هم فيها خالدون
جزاء على الموت على الكفر وفي ذلك نظر ان الذين امنوا الاية
نزلت في عبد الله بن جحش واصحابه الخمر كل مسكر من النبذ
وغيره والميسر القمار وكان ميسر العرب بالقداح فيلحم الجزور
ثم يدخل في ذلك النرد والشطرنج وغيرهما وروي ان السائل
عنهما كان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه اثم كبير نفي
في التحريم وانما من الكبائر لان الاثم حرام لقوله قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم خلافا لمن قال
انما حرمتهما اية المائدة لاهذه الاية ومنافع في الخمر التلذذ
والطرب وفي القمار الاكتساب به ولا يدل ذكر المنافع على الاباحة

قال

قال ابن عباس المنافع قبل التحريم والاثم بعده واثمهما اكبر تغليبا للاثم على
المنفعة وذلك ايضا بيان للتحريم قل العفو اي السهل من غير مشقة وفراهة
الجماعة بالنصب باضمار فعل مشاكلة للسوال على ان يكون ما مبتدا وذا
خبره تتفكرون في الدنيا والاخرة اي في امرهما ويسيلونك عن اليتامى
كانوا قد تحنبوا اليتامى تورعا فنزلت اباحة مخالطتهم فالاصلاح لهم
فان قيل لم جاء ويسيلونك بالواو وثلاث مرات وبغير واو ثلاث مرات
قبلها فالجواب ان سوالهم عن المسايل الثلاثة الاول وقع في اوقات
مفترقة فلم يات بحرف عطف وجات الثلاثة الاخيرة بالواو لانها
كانت متناسقة والله يعلم تحذير من الفساد وهو اكل اموال اليتامي
لاعنتكم اضيق عليكم بالمنع من مخالطتهم ابن عباس لاهلككم بما سبق
من اكلكم لاموال اليتامى ولا تنكحوا اي لا تتزوجوا النكاح لمشتركة
بين الوطي والعقد المشركات عباد الاوثان من العرب فلا تتناول
اليهود ولا النصارى لنكاحهن في المايدة فلا تعارض بين الموضعين
ولا نسخ خلافا لمن قال اية المايدة نسخت هذه ولمن قال هذه
نسخت اية المايدة فمنع نكاح الكتابيات وتركت الاية بسبب مرثد
العنوي اراد ان يتزوج امراة مشركة ولامة مومنة اي امة قد حرة
كانت او مملوكة وقيل امة مملوكة خير من حرة مشركة ولو اعجبتكم
في الجمال والمال وغير ذلك ولا تنكحوا المشركين اي لا تزوجوهم منكم
وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يتزوج مسلمة سواء كان كتابيا او
غيره واستدل المالكية على وجوب الولاية في النكاح بقوله ولا
تنكحوا المشركين لانه اسند نكاح النساء الى الرجال ولعبد اي عبد
لله وقيل مملوك اولئك المشركات والمشركون يدعون الى النار الى الكفر
الموجب الى النار وان بنه اي باراده فتاوعلمه ويسيلونك سالك
عن ذلك عباد بن بشر واسيد بن الحضير فقالا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نجامع النساء في المحيض خلافا لليهود